قراروزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

وزيرالتربية والتعليم:

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
 - القانون الاتحادى رقم (11) لسنة 1972م بشأن التعليم الالزامي
 - القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين
 - القانون الاتحادى رقم (3) لسنة 1987م بشأن بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.
 - القانون الاتحادى رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق وحماية الطفل (وديمة).
 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشربة في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
 - القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
- القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2015م بشأن حظر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الالكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية.
- القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016 م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
 - القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
 - وبناءأ على مقتضيات المصلحة العامة

قررمايلي

المادة (1)

التعريفات

الدولة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة والتعليم.

الوزير وزير التربية والتعليم.

اللائحة لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.

الجهات التعليمية المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه

مؤسسات التعليم العام المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس

ورباض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية ومراكز التعليم المستمر المتكامل.

المجتمع التعليمي كل من يعمل بمؤسسات التعليم العام أو له علاقة بها ويؤثر على سلوك الطالب، بمن فهم الكادر

التربوي والإداري وولى الأمر.

جهات تقويم السلوك جهات يتم الاستعانة بها لدعم مؤسسات التعليم العام في التعامل مع مشكلات الطالب السلوكية

وتنفيذ برامج تعديل السلوك، مثل مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم، وعيادات مكافحة التدخين، ومراكز مكافحة الإدمان، والعيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع، وإدارة الشرطة المجتمعية ومراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية، ومركز

التعليم والتطوير المني وأية جهات معنية أخرى.

الطالب كل متعلم مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فهم الأشخاص من ذوي الهمم أو الاحتياجات الخاصة.

التعليم المستمر المتكامل مجموعة البرامج التعليمية في نظام التعليم المستمر المتكامل، وتشمل مسارات محو الأمية، والتعليم

الأكاديمي والمهي، والتعليم المنزلي.

الدارس المنتسب لمنظومة التعليم المستمر المتكامل.

الكادر التعليمي و الإداري للجميع العاملين بالمؤسسات التعليمية ولهم تأثير مباشر أو غير مباشر على تعلّم وسلوك الطالب.

ولي الأمر الشخص المسؤول قانونًا عن الطالب ومن له حق الولاية عليه (الأب) أو من يُعهد إليه برعايته.

إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من النواحي التعليمية والسلوكية، واتخاذ لجنة إدارة السلوك القرارات المناسبة حيالها وفقًا لأحكام هذه اللائحة. كيان تربوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل الشراكة بين مجلس أولياء الأمور المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوبة. مرحلة ما قبل التعليم الأساسي لأعمار الأطفال ما بين أربعة وخمس سنوات، وتشمل الروضة الأولى رباض الأطفال والروضة الثانية. ذوى الاحتياجات الخاصة تشمل الفئة التي تتطلب اهتماماً خاصاً، ومهم الموهويين والمتفوقين، وذوى الاضطرابات وصعوبات وأصحاب الهمم التعلم، و "أصحاب الهمم" وهو المصطلح الذي تم إطلاقه على ذوي الإعاقة. بيئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية. البيئة التعليمية أمن وسلامة الطالب العقلية والجسمانية والمعنوبة والأخلاقية. سلامة الطالب كل قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحيطة السلوك ىە. السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمها هذه اللائحة. السلوك المتميز السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوبة والأعراف السائدة السلوك الإيجابي في المجتمع التعليمي. أى تصرف يقوم به الطالب ولا يتسق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثرًا سلبيًا على نفسه وعلى المخالفات الاخرىن والبيئة التعليمية. جملة الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتوجيه وتقويم السلوك. خطة تعديل السلوك عملية تدعيم السلوك الإيجابي أو زبادة احتمالات تكراره في المستقبل بإضافة تأثيرات إيجابية أو إزالة تعزيز السلوك تأثيرات سلبية بعد حدوثه . تمكين الطالب بأن يعي مفاهيم السلوك الإيجابي والمتميز وبمارسها ذاتياً بشكل مستقل وليس تحت توجيه السلوك الرقابة، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك. مجموعة من الأساليب والبرامج التربوبة والتعليمية والعلاجية التي تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في تقويم السلوك سلوك الطالب وتقليل احتمالات ارتكاب المخالفات، وينتج عها رفع مستوى السلوك الإيجابي والمتميز. الخطة التي تشمل الخدمات المساندة في الجانب التعليمي والسلوكي التي تدعم الطلبة أصحاب الهمم الخطة التربوبة الفردية (ذوى الاعاقة) تساعد على سهولة دمجهم، وتكيفهم أكاديمياً واجتماعياً وسلوكياً. وسيلة هامة لجمع وتلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحالة موضوع الدراسة بهدف علاجها. دراسة الحالة

الاعتداء البدني - بمختلف أنواعه وأشكاله - على الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي.

الإيذاء النفسي بمختلف أنواعه وأشكاله - كالإهانة أو السباب اللفظي، السخرية أو التحقير من شأنه.

العقاب البدني

العقاب النفسي

برامج تعديل السلوك ويتم تنفيذها داخل أو خارج المجازات. المدرسة أثناء العام الدراسي أو خلال الإجازات.

الغياب الانقطاع عن الدراسة ليوم أو أكثر أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر ويمكن أن يكون بعذر مقبول أو غير مقبول.

التَّنمر أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني أوالرقعي، أو الترهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.

التحرش الجنسي أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره.

الاعتداء الجنسي القيام بارتكاب أي فعل جنسي على طفل أو حدث أو بالغ، ويشمل ذلك الاتصال الجنسي سواء كان برضا المعتدى عليه أو بإكراهه.

إيذاء الذات قيام الفرد بإيذاء نفسه جسديا ونفسيا نتيجة اضطرابات سلوكية.

الأجهزة الالكترونية أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة بأنواعها، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو مع الانترنت، الأجهزة اللوحية، أجهزة التصوير، أو ما شابه ذلك.

قنوات التواصل أي وسيلة للتواصل بين المنظومة المدرسية والنطاقات والمجالس التعليمية وأولياء الأمور، وقد تشمل الاتصال الهاتفي والبريد الالكتروني والرسائل النصية القصيرة وشبكات وقنوات التواصل الاجتماعي والاشعارات والتنبهات الذكية عبر التطبيقات الذكية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

الجرائم المعلوماتية كل فعل يرتكب متضمنا الدخول غير المشروع لهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة به والتشهير وإلحاق الضرر به والدخول لبيانات خاصة والتصرف فها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية.

الزي المدرسي الزي الرسمي أو الرياضي المعتمد من وزارة التربية والتعليم في المدارس الحكومية للبنين والبنات ، أو الزي المدرسي أو الرياضي المعتمد من إدارة المدرسة الخاصة.

المادة (2)

أهداف اللائحة

بصفة عامة تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق مبادئ المدرسة الإماراتية المتمثلة في غرس وتعزيز مبادئ الأخلاق الحميدة وممارسة السلوك الإيجابي والمتميز وتعزيز قيم الانتماء للوطن.

وعلى وجه الخصوص تسعى هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. بناء السلوك الإيجابي لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
- 2. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية والمتميزة وتكرارها على نحو منتظم ومستمر بتطبيق مبادئ التعزيز والتشجيع والرعاية في كل الأوقات، والحد من المخالفات السلوكية بأفضل الوسائل التربوبة الممكنة.
- .. تحديد معالم المسؤولية لتحقيق التكاملية في الأدوار داخل المجتمع المدرسي من خلال تفعيل وتطبيق وحصر الإجراءات بما يضمن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة بشكل واضح ومرن وعادل.
- 4. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسمات كل طالب.
- 5. تطبيق مبادئ وثقافة التعزيز والتشجيع والرعاية الدائمة لدى المجتمع التعليمي للحد من المخالفات السلوكية، داخل وخارج أسوار المدرسة، بأفضل الوسائل التربوبة الممكنة.
- 6. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالتزاماتهم وكسب ثقتهم في عدالة الإجراءات والأساليب المتبعة بما يحقق الانضباط الذاتي وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية والمتميزة على نحو دائم لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
- 7. توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعاير والإجراءات الواجب الاحتكام إلها للتعامل مع سلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
 - 8. ضمان تخطيط وتنفيذ آليات الوقاية والعلاج للمشكلات والمخالفات السلوكية بصورة فعالة.
- 9. إعادة تأهيل حالات الطلبة سلوكيًا وتربويًا من خلال خدمات وبرامج تأهيلية بالشراكة مع جهات تقويم السلوك بما يتلائم مع حالاتهم السلوكية ويضمن إعادة دمجهم في المجتمع.

المادة (3)

نطاق تطبيق اللائحة

- 1. تطبّق المواد الواردة بهذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العام، من الصف الثالث الأساسي إلى الصف الثاني عشر والدارسين في التعلم المستمر، ويشمل التطبيق أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة أو توجهات صادرة عن الوزارة، تمثل تنفيذاً أو تفسيراً أو إستكمالاً لما نصت عليه هذه اللائحة.
 - 2. على الجهات التعليمية الأخرى الإسترشاد بما ورد في هذه اللائحة كحد أدنى عند تطبيق لوائح إدارة السلوك الخاصة بها.
 - 3. يتم تقسيم الطلبة المستهدفين بهذه اللائحة إلى ثلاث فئات:
 - أ. الفئة الأولى: خاصة بفئة أطفال الروضة وحتى الصف الثاني الأساسي. (وتخضع هذه الفئة للائحة توجهية إرشادية خاصة بها).
 - ب. الفئة الثانية: الطلبة من الصف الثالث وحتى الثاني عشر.
 - ج. الفئة الثالثة: الدارسين بالتعليم المستمر المتكامل.

تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م المادة (4)

آلية احتساب درجة السلوك

- 1. يتم اعتبار مادة السلوك إحدى المواد الدراسية الأساسية التي تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية. وتعامل مثل باقى المواد في النجاح والرسوب.
- 2. يخصص لمادة السلوك 100 درجة. توضح هذه اللائحة أسس وآلية منح وحسم درجة السلوك، على أساس تقسيمها إلى مكونين أساسيين:

أ. <u>السلوك الإيجابي:</u>

- هو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مخالفات ويخصص له (80%) من إجمال درجة السلوك.
 - يُعد كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي (80) درجة بشكل تلقائي في بداية كل فصل.
- في حال ارتكابه لمخالفة حسب هذه اللائحة، يتم اتخاذ الإجراءات حسب درجة المخالفة كما هو موضح في الجدول الذي سيرد لاحقا.

ب. السلوك المتميز:

- يعكس الممارسات المتميزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
 - يخصص له (20%) من إجمال درجة السلوك.
- يقوم الكادر التربوي خلال الفصل الدراسي بتقييم محاور ومؤشرات ومعايير السلوك المتميز ومنح الطالب الدرجات المستحقة
 لكل منها في نهاية كل فصل دراسي والتي تم تصنيفها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:
 - (1) التطور الشخصى.
 - (2) تقدير القيم الدينية واحترام هوبة وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم.
 - (3) المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.
- يتم منح الدرجة المستحقة للسلوك المتميز حسب المحاور والمؤشرات والمعايير المذكورة في المادة (5) أدناه ,وذلك خلال كل فصل دراسي.

مثال توضيعي لاحتساب الدرجة الفصلية والهائية لمادة السلوك كالتالى:

السلوك المتميز	السلوك الإيجابي	الدرجة الكلية لمادة السلوك
20	80	100

	وك المتميز	رصد درجات السا	رصد درجات السلوك الإيجابي				
الدرجة النهائية	الدرجة المستحقة	الرصيد المتوقع لكافة الطلبة	الدرجة المستحقة	درجة التعويض	درجة الحسم	الرصيد المتوقع لكافة الطلبة	رصید درجات مادة السلوك على مدار العام الدراسي
100	+20	20	80	0	0	80	الفصل الدراسي الأول
96	+16	20	80	+12	-12	80	الفصل الدراسي الثاني
89	+17	20	72	0	-8	80	الفصل الدراسي الثالث
95		18		77			درجة نهاية العام الدراسي

- 3. تُعد درجة (60%) الحد الأدنى المتوقع لعلامة السلوك، ويمنح الطالب فرصًا لتعويض ما تم حسمه خلال العام الدراسي من رصيد درجاته السلوكية
 الفصلية، وذلك من خلال تحسين درجات السلوك المتميز أو من خلال عدم تكرار المخالفة، والتزامه بالسلوك الإيجابي.
- 4. يكون التعويض جزئياً أو كاملاً مما تم حسمه من السلوك الإيجابي حسب قرار لجنة إدارة السلوك وضمن الفترة التي تحددها اللجنة للتعويض، على أن يتم إدخال الدرجة قبل الاعتماد النهائي لدرجة السلوك، مع رصد الدلائل التي تشير بشكل واضح على تحسن سلوك الطالب والاحتفاظ بها في ملفه. حسب (النموذج رقم 21)
- 5. على الكادر التربوي والإداري توثيق درجات وتقارير سلوك كل طالب وما يطرأ علها من تحديثات سلبية أو إيجابية في ملفين ورقي وإلكتروني خاص بكل طالب في المدرسة، وبتم تلخيصها. حسب (النموذج رقم 3)
- 6. في حال رسوب الطالب في علامة السلوك في نهاية العام الدراسي يتم حجب شهادته، وتعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراسة كل حالة على حدة وتحديد إجراءات ومكان ومدة تعديل السلوك اللازمة لتنفيذها خلال الإجازة الصيفية وموعد تقييم الطالب وإرسال تقرير إلى اللجنة، ويصدر قرار من اللجنة بذلك حسب (النموذج رقم 4)
- 7. يحرص طالب الثاني عشر على الالتزام التام والنجاح في مادة السلوك في نهاية العام الدراسي، و وفي حال رسوبه في مادة السلوك يعطى فرصة لتحسين العلامة كالتالى:
- في حال رسوبه في مادة السلوك في خلال الفصلين الاول والثاني، يجب معالجة الحالة قبل البدء بالفصل الثالث، ومنحه درجة النجاح في مادة السلوك في معدل الفصلين حسب توصية لجنة إدارة السلوك وذلك لضمان استعداده ونجاحه سلوكيا في الفصل الدراسي الثالث
- وفي حال رسوبه في مادة السلوك في خلال الفصل الثالث, يتم مقابلة الطالب وولي امره بواسطة الجهة المعنية في الوزارة لتقييم وضعه السلوكي واصدار قرار بهذاالخصوص واعتماده من قبل وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية او من يعادله.
- اللجنة ذاتها، حسب (النموذج رقم 5)
 اللجنة ذاتها، حسب (النموذج رقم 5)

المادة (5) قياس السلوك المتميز

1. يصنّف السلوك المتميز للطلبة بثلاثة محاور، ويتم قياسه من خلال مراقبة الطالب وتقييم سلوكه من خلال جملة من المحاور والمعايير
 والمؤشرات أدناه:

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور
10	1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات	1.1 يظهر الطالب في مواقفه	
	المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر خلال الفصل الدراسي.	القدرة على الانضباط الذاتي	
		وتحمل المسؤولية على نحو دائم.	
5	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو	1.2 يظهر الطالب أنماطًا من	1. التطور
	دائم.	سلوكيات العمل التعاوني مع	الشخصي
5	1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر، ويقترح حلولًا لإشراك	زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من	
	الآخرين، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر داخل الفصل	حوله.	
	وخارجه.		

تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور			
10 5	1.3.1 يهتم بمظهره ونظافة جسده ولباسه وشعره على نحو دائم ودون تذكير من أحد. 1.3.2 يساهم في نشر ثقافة الصحة والسلامة بين زملائه، أو يقترح أنشطة	1.3 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.				
5	تتعلق بالصحة والسلامة. 1.4.1 نسبة حضور للمدرسة لا تقل عن %98	1.4 يحرص الطالب على	1. التطور الشخصي			
5	1.4.2 يصل الطالب إلى المدرسة والحصص الدراسية في الأوقات المحددة.	الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.				
10	2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق.	2.1 يظهر الطالب فهمًا وتقديرًا				
5	2.1.2 يظهر مبدأ التقبل للآخرين والتسامح في سلوكه.	عاليين لقيمه الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	2. تقدير القيم الدينية واحترام هوية			
5	2.2.1 يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماءوالهوية الوطنية.	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية	وتراث وثقافة دولة الإمارات			
5	2.2.2 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صفية، ومشاريع للتعرف على الثقافات الأخرى.	المتحدة وثقافات العالم الأخرى.	وثقافات العالم			
5	3.1.1 يمثل المدرسة في إحدى المناسبات المختلفة طوال العام الدراسي حينما يطلب منه.	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية				
5	3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المحلي أو المدرسي	الهادفة.				
5	3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.		 المسؤولية الاجتماعية 			
5	3.2.1 يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.	3.2 يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى	المجتماعية ومهارات القيادة والابتكار			
5	3.2.2 يقترح حلولًا إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل المشكلات التي تواجهها المدرسة.	عاليًا من الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وربادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرار.				
5	3.2.3 ينفذ أفكارًا وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها.	وإيجاد العنون، وانعدد السرار.				
100			درجة التقييم النهائية			
20	درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5)					

- 1. يستمر تقييم السلوك المتميز ورصد درجاته لكل طالب على حدة،
- 2. يجب إعلام الطالب وولي الامر بشكل دوري عن مؤشرات سلوكه المتميز وتشجيعه على المحافظة على هذه الدرجات وتحسيها خلال الفصل حسب (النموذج رقم 22)

المادة (6)

تعزبز السلوك

يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للطلاب بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:

- 1. يركز التعزيز على سلوك الطالب.
- 2. يكون التعزيز فورى عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز وتنمية السلوك الايجابي.
 - 3. يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
 - 4. يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
 - تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.
- 6. يتم مكافأة الطلبة الذين يحققون معايير السلوك المتميز وذلك بإشراكهم في البرامج التي يمثلون فها مدرستهم سواءً خارج
 الدولة أو داخلها مثل برنامج (سفراء).
- 7. يتم إعلام ولي الأمر عن سلوك ابنه عن طريق التقارير والاجتماعات الدورية، مع مناقشة الأساليب والاستراتيجيات التي تتبعها المدرسة بهدف تعزيز سلوك ابنه والتأكيد على ضرورة تعاون ولي الأمر مع المدرسة لإرساء ثقافة الاعتراف بالخطأ والاعتذار لدى الأبناء.

لمادة (7)

المخالفات

1. تصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه، وذلك حسب درجها وشدة خطورها وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل مها حسب أحكام هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل مها وفقًا للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوبة.

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

وصف المخالفة	رقم المخالفة
تكرار التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول.	1.1
تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول.	1.2
عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول.	1.3
تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات.	1.4
عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول.	1.5

وصف المخالفة	رقم المخالفة
عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات	
غير لائقة داخل الصف أو خارجه.	1.6
النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).	1.7
تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).	1.8
عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.	1.9
سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية،	1.10
ووضع السماعات في الصف.	1.10
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	1.11

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) - يتم حسم (8) درجات عن كل منها

وصف المخالفة	رقم المخالفة
التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.	2.1
الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان.	2.2
عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول.	2.3
التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.	2.4
إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر،	2.5
كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال	2.5
الكتابة على الأثاث المدرسي ، اومقاعد الحافلات المدرسية اواللعب بجرس الإنذار أو المصعد.	2.6
إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.	2.7
الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.	2.8
التدخين داخل حرم المدرسة وحيازة أدواته.	2.9
رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة.	2.10
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.	2.11

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها

وصف المخالفة		
التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة.	3.1	
نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه حسب <u>(النموذج رقم 23)</u>	3.2	
الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي.	3.3	
محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.	3.4	
انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.	3.5	
إتلاف أو تخريب اثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.	3.6	
العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.	3.7	
الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه. (الاعتداء الجسدي)	3.8	
قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة.	3.9	
تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.	3.10	
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	3.11	

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - رسوب في المادة

وصف المخالفة		
استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيئ للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.		
حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، أو ما في حكمها داخل المدرسة.	4.2	
الاعتداء الجنسي داخل المدرسة. أو الحافلة أو خلال المناشط	4.3	
الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدي.)	4.4	
السرقة الممنهجة (المخطط لها مسبقا) أو التستر عليها.	4.5	
جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.	4.6	
التحرش الجنسي داخل المدرسة أو الحافلة أو خلال المناشط	4.7	
تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.	4.8	

وصف المخالفة	
التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.	4.9
التعرض بالإساءة للرموز السياسية أوالدينية أوالاجتماعية بالدولة.	4.10
حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.	4.11
بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.	4.12
الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.	4.13
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	4.14

المادة (8) آلية التعامل مع المخالفات

1. يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة، والتأكد من عرض المواضيع الواقعة ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك عليه الاتخاذ القرارات اللازمة.

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
المعلم/رائد الصف وينفذوقتوقوع المخالفة ويتم توثيق المخالفة بالتنسيق مع الإدلي المسؤول (المرشد الأكاديمي ، الاخصائي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة او مدير المدرسة).	 تنبيه شفهي وتوجيه. توثيق المخالفة والإجراء المتخذ حيالها، حسب (النموذج رقم 6) 	لا شيء	حال ارتكابها	
يوثق المخالفة رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة . يقوم المرشد الأكاديمي \ الاخصائي الاجتماعي بإبلاغ ولي الأمر حسب قنوات التواصل المعتمدة بالمدرسة .	- تنبيه خطي وتوثيق المخالفة. - إبلاغ ولي الأمر خطيًا حسب <mark>(النموذج رقم 7).</mark>		حال تكرارها للمرة الأولى	الدرجة الأولى (البسيطة)
يتولى المرشد الأكاديمي/ الاخصائي إجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر . يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على التعهد .	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي، لارتكاب المخالفة حسب (النموذج رقم 8) - تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي \ الاخصائي الاجتماعي توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة، وإبلاغ ولي الأمر بحسم الدرجة حسب (النماذج (10.9، 20)	درجتان (2)	حال تكرارها للمرة الثانية	

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
يتولى المرشد الأكاديمي/ الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر. يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار. تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة. وينفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة وتختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ويتولى المرشد الأكاديمي/ الاخصائي الاجتماعي مسؤولية متابعة اجراءات تعديل سلوك الطالب	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي لارتكاب المخالفة إصدار تنبيه خطي للطالب وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. حسب (النموذج رقم 9) انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي لارتكاب المخالفة فتح ملف دراسة حالة فردية من قبل المرشد الأكاديمي الاخصائي الاجتماعي، حسب (النموذج11) تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك	أربع درجات (4) تحسب البرجة حسب تقدير	حال تكرارها للمرة الثالثة حال تكرارها اكثر من (3) مرات	الدرجة الأولى (البسيطة)
بفتح ملف للراسة حالته.	السلبي. ت مـن مخالفـات الدرجــة الاولـى ، يــتم فــتح ملــف د		، حســـم مجمــوع نة إدارة السلوك	
لشؤون الطلبة بإصدار الإندار. يقوم المرشد الأكاديمي/أخصائي إجتماعي بدراسة الحالة. يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على اتفاقية تعديل السلوك.	- إصدار التنبيه الخطي الأول وتوقيع الطالب على تعهد بعدم تكرار المخالفة حسب (النموذج رقم 9) - استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطالب من قبل المرشد الأكاديمي / الاخصائي الاجتماعي - في اليوم التالي للمخالفة يتم استدعاء ولي أمر الطالب وتوقيعه على اتفاقية بتعديل سلوك ابنه مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه.	4	حال ارتكابها	الدرجة
تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة. وتنفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة تختص اللجنة بالإيقاف وحسم اللرجة. يتولى المرشد الأكاديمي / لأخصائي الاجتماعي مسؤولية متابعة إجراءات تقويم سلوك الطالب بفتح ملف للراسة حالته. يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي / الاخصائي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة.	إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين، مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة، حسب (النموذج 12) - العرض على لجنة إدارة السلوك بالمدرسة إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره تنفيذ مجموعة الاستراتيجيات لتعديل سلوك الطالب.	8	حال تكرارها للمرة الأولى	الثانية (متوسطة الخطورة)

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من المقرر اللجنة وتختص اللجنة تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ومخاطبة جهة تقويم السلوك وإصدار قرار النقل يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة يتابع مدراء النطاق موضوع نقل الطالب من المدرسة.	النعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب. إلمناسب. إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة. طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (النموذج رقم 13) إلى مدرسة أخرى في حال عدم نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب (النموذج رقم 14).	8	حال تكرارها للمرة الثانية	الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة
حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة	2 درجة من مخالفات الدرجة الثانية، يتم فتح ملف دراسة	ــم مجموع 0	*** في حال حس إدارة السلوك.	
تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك.	 إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل حرم المدرسة). انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرارات المناسبة. قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع حسب (النموذج رقم 15) استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار. متابعة واستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) 	12	حال ارتکابها	
تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة اللجنة بالإيقاف وحسم اللرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك تتم إجراءات نقل الطالب إلى مدرسة أخرى من خلال مدراء النطاق يتابع مدراء النطاق إجراءات نقل الطالب من مدرسته إلى مدرسة أخرى حسب النموذج المعتمد في اللائحة.	- إيقاف فوري للطالب عن الدراسة لفترة انتهاء التحقيق خارج حرم المدرسة انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب (النموذج رقم (16) استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الثانية والأخيرة في حال عدم اعتدال السلوك، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية. ويتم يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للوقابة بالنسبة للمدارس الخاصة.	12	حال تكرارها	الدرجة الثالثة (الخطيرة)

المسؤوليات والصلاحيات	الإجراءات	درجة الحسم	التكرار	درجة المخالفة
يتولى المدير أو نائبه أو ضابط السلوك مسؤولية التبليغ الفوري في حال ارتكاب المخالفة بما لا يخل مساءلة الجميع في حال عدم التبليغ. - تختص لجنة إدارة السلوك بإتخاذ الإجراءات التالية: 1. إصدار قرار الرسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب حسب مدى جسامة المخالفة المخالفة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات ورفعها إلى وكيل الوزارة للشؤون المخالفات ورفعها إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام. 3. توجيه المرشد الاكاديعي / الاخصائي الاجتماعي الواردة في اللائحة.	الدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة. البلاغ ولي الأمر والإيقاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل. ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام. التعليم العام. المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية المختصة المرتكبة المنافع عنه ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.	رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب	حال ارتكابها	الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

ملخص الإجراءات

التكرار			1 1/2 1 11	~ · t(· t(~
الثالث	الثاني	الأول	حال ارتكابها	درجة المخالفة
حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الامر	حسم نصف الدرجة	تنبيه خطي	تنبيه شفهي	مخالفات
أكثر إلى ما يساوي 10 درجات أو أكثر،	رار مخالفات الدجة الأولى من نوع أو		اذا وصل إجمالي الحس يتم فتح ملف دراسة .	الدرجة الأولى (البسيطة)
	حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الامر	حسم نصف الدرجة	تنبيه خطي	مخالفات الدرجة الثانية
أو أكثر إلى ما يساوي 20 درجة أو أكثر،		م المتراكم بسبب تك	اذا وصل إجمالي الحس	(متوسطة
	يتم فتح ملف <u>دراسة حالة</u>			الخطورة)

	التكرار		1 1/2 1 21	2010.112	
الثالث		الثاني	الأول	حال ارتكابها	درجة المخالفة
			حسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	حسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
		فاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	धा		مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

- 2. في حالة حدوث مخالفة داخل الصف، يتم رصدها وتوثيقها من المعلم.
- 3. في حالة حدوث مخالفة خارج الصف، يتم رفعها إلى الإداري المسؤول (المرشد الأكاديمي، الاخصائي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).
- 4. في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم، ويتم إخطار ولي الأمر بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمى للوزارة.
- 5. في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات التخصصية في نهاية العام الدراسي، يتم إصدار قرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية بإيقاف قيده في المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بها والانتقال إلى التعليم المستمر المتكامل مع مراقبة سلوكه فها حسب (النموذج رقم 17)
 - 6. يتخذ قرار الفصل الهائي من جميع مؤسسات التعليم العام في حالة نفاذ كل وسائل العلاج حسب (النموذج رقم 18)

المادة (9)

ضوابط تطبيق الاجراءات

قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمادية والملابسات التي حدثت فها المخالفة ومدى تكرارها.

التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك وفق الضو ابط التالية:

- التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبّل الطالب.
- 2. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجرح، أو الإهانة، أو الهكم، أو الإذلال الشخصي.

- عدم التعميم في تطبيق الإجراءات على جميع متعلى الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
 - تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعًا لنوع السلوك ودرجته.
 - 5. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة بالمدرسة.
- ملاءمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وكذلك لطبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار
 المخالفات السلوكية أو درجها.
 - 7. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
 - 8. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.
 - 9. الحفاظ على سرية وخصوصية الطالب وعدم التشهير به

يحظ على العاملين في المجتمع المدرسي ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطلبة:

- العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
 - 2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
- 3. استفزاز الطالب أو السخرية منه والاستهزاء به.
 - 4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
 - 5. العقاب النفسي كالإهانة اللفظية أو الهديد.
 - 6. تقييد حربة الطالب أو حجزه في المدرسة.
- 7. حجز ممتلكات الطالب الشخصية بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك.
 - 8. تخفيض الدرجات في الموادّ الدراسية أو الهديد بذلك.
- 9. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.
 - 10. حرمان الطالب من المشاركة في الفعاليات والرحلات بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك...
- 11. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤولية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
 - 12. تطبق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله، ولا يكون بدافع الغضب أو الانتقام.
 - 13. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفًا للنظم واللوائح وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

المادة (10)

الحضور والغياب والفصل

تخضع آلية واجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (11)

الغش والاخلال بنظام الإمتحانات

تخضع إجراءات وقائع الغش للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (12)

ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم

- 1. التأكد أن الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم قد تم تقييمه ولديه التقرير الشامل والمعتمد من مراكز دعم التربية الخاصة وتم تصنيفه ضمن فئات الإعاقة المعتمدة.
- 2. في حال ارتكاب الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم لأي مخالفة سلوكية، يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك وفريق الدعم المدرسي في المدرسة ومركز دعم التربية الخاصة وذلك لدراسة السلوك الصادر عن الطالب وتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة ثم القيام بالإجراءات التالية:
- في حال كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة يتم تطبيق إجراءات مخالفات السلوك المذكورة في هذه اللائحة بعد اعتماد مراكز دعم التربية الخاصة بذلك.
- إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة يجب وضع وتطبيق خطة تعديل للسلوك المتعلقة بالمخالفة من قبل المعنيين وتتم
 متابعتها ومراجعتها دوريا مع استمرار تقديم الدعم اللازم للطالب ودمجه في المدرسة.
 - 3. في حال وجود خطة تعديل للسلوك سابقة فإنه يتم مراجعها والتعديل علها لمعالجة السلوك المؤدي للمخالفة.
- 4. في حال عدم استفادة الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم من برامج تعديل السلوك المتبعة معه يتم تحويله إلى بيئة أخرى بديلة مناسبة لحالته من خلال لجنة متخصصة في مراكز دعم التربية الخاصة وباعتماد إدارة التربية الخاصة.

المادة (13)

التظلُّم

- 1. يحق للطالب أو ولى أمره تقديم تظلُّم أو شكوى عند إدارة المدرسة على قرار اللجنة حسب (النموذج رقم 19).
 - يرسل ولى الأمر التظلم عن طريق البريد الالكتروني أو بالاتصال الهاتفي أو يسلم باليد إلى الجهة المقدم إلها.
 - تلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت القرار أو تعديله وابلاغ ولى الأمر بذلك.
 - لا يجوز للطالب أو ولى أمره أن يتقدم بشكواه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

- 5. في حال عدم رد المدرسة خلال ثلاثة أيام أو عدم قبول ولي الأمر بالرديحق له رفع إعتراض على التظلم إلى قطاع العمليات المدرسية للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز أسبوع كحد أقصى على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفة إلى قطاع العمليات المدرسية.
 - 6. يعتبر القرار الصادر من قطاع العمليات المدرسية قراراً نهائياً وذلك بعد إعتماده من وكيل الوزارة للشؤون الاكاديمية للتعليم العام.

المادة (14)

لجنة إدارة السلوك واختصاصاتها

1. لجنة إدارة السلوك:

هي إحدى اللجان التي يجب تشكيلها بالمدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وفقًا لأحكام هذه اللائحة وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

- مدير المدرسة رئيسًا.
- نائب المدير أو نائب المدير الأكاديمي نائبًا للرئيس.
- المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي عضوًا ومقررًا.
 - ورئيس وحدة شؤون الطلبة عضوًا.
 - عضو من معلى المدرسة من أي تخصص.
 - العضو القانوني من وحدة حماية الطفل.
- رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة، يحضر الجلسات النقاشية وليس القضايا الطلابية.
- رئيس مجلس طلاب المدرسة (في مرحلة التعليم الثانوي)، يحضر الجلسات النقاشية وليس القضايا الطلابية.
 - ضابط السلامة عضوا.

2. اختصاصاتها:

- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فها وتقدير التدايير وفقا لما ورد باللائحة.
 - إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
 - تحقيق التكامل للأدوار التربوبة الموجهة للرعاية الشاملة للطلبة.
- إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقًا لما هو وارد باللائحة.
- التدقيق في منح درجات السلوك للطالب وإقرار اجراءات تعديل السلوك الفصلية والهائية لتعديل سلوك كل متعلم يرسب في مادة السلوك، مع مراعاة كل حالة على حدة.
- إتمام الإجراءات المتعلقة برصد الدرجات وتسليم شهادة الطالب بعد إجراءات تعديل السلوك في مدة زمنية مناسبة مع مراعاة مصلحة الطالب القصوى.

تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م

- التعامل مع شكاوي وتظلمات أولياء الأمور والبت فيها حسب ما ورد في اللائحة.
- التنسيق مع المرشد الأكاديمي / الاخصائي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والعلاجية وبرامج تعديل السلوك والاستعانة بمن يلزم
 من الاخصائيين النفسيين حسب نطاق المدارس.
 - التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
 - التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة (مقرر اللجنة).
- يجب أن تحيط اللجنة بعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع تحييد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي.
 - دراسة الظواهر السلوكية المنتشرة في المدرسة، ماهيتها،أسبابها، آثارها، وطرق التخلص مها.

3. اجتماعات اللجنة:

- يكون إنعقاد اللجنة المعتاد صحيحاً بحضور خمسة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وفي الحالات الطارئة يستوجب انعقادها فورا وبحضور أربعة أعضاء فقط وتلزم اللجنة بالاتي:
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بمعدل اجتماع في كل أسبوع وكلما دعت الحاجة لانعقادها.
- تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم
 للمتميزين سلوكيًا من الطلبة.
- تعقد اللجنة اجتماعًا تقييميًا مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي وتتولى مسؤولية حفظ كل التقارير
 الناتجة عن تلك الاجتماعات.
- اعتماد درجة سلوك الطالب بالتشاور مع المختصين باللجنة والرجوع إلى سجلات الطالب خلال العام الدراسي، وعدم الاعتماد على اجهادات شخصية.
 - تعتبر اللجنة مشكلة تلقائيًا فور صدور هذه اللائحة.

تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار المؤيد له الرئيس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس .

4. مقرر اللجنة (مرشد أكاديم/اخصائي إجتماعي):

يتولى مقرر اللجنة القيام بالإجراءات التالية:

- حفظ سجل يحتوى على جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
 - حفظ محاضر الاجتماعات واعدادها وتوثيق القرارات ومتابعة تنفيذها.
 - دعوة أعضاء اللجنة لموعد الاجتماع وإعداد أجندة بالموضوعات التي ستناقشها اللجنة.
- التنسيق مع ضابط السلامة ووحدة شؤون الطلبة ليقوم كل بدوره حسب المشار إليه في المادة (15)

المادة (15)

أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في المؤسسات التعليمية

ولى الأمر

- تقديم تعهد خطي للمدرسة يقر فيه بإطلاعه على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويقر باحترام أحكامها والعمل بكل ما ما ورد فها حسب (النموذج رقم 1)
 - تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهده بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
 - غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائما بقيم ديهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطهم.
 - الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوبة متى دُعى لذلك من قبل إدارة المدرسة.
 - إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني مها.
- التزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من اللجنة.
 - الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون حقوق وحماية الطفل والقوانين الأخرى في الدولة.
- في حال ثبوت تقصير أو إهمال ولي الأمر عن حقوق ابنه الخاصة بالتعليم، يتبع بشأنه الإجراءات المرسومة بموجب قانون حقوق الطفل (قانون وديمة).
- في حالة امتناع ولي الأمر عن التجاوب مع قرارات المدرسة أو تحمل مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم رفع الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
 - الالتزام بما ورد في لائحة أولياء الأمور، وقت صدورها.

2. الطالب:

- يكون منضبطًا ذاتيًا.
- يلتزم بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- يتحمل مسؤولية تعلمه وسلوكه ويتحلى بمواقف إيجابية تجاه تعلمه.
 - يلتزم بالسلوك الإيجابي ويسعى إلى تحقيق معايير السلوك المتميز.
- يلتزم باحترام القوانين الواردة في اللائحة وبتعامل معها كشخص مسؤول.
- يحترم الآخرين ويشارك بفعالية في الحياة المدرسية لإثبات ذاته وتطوير قدراته ومواهبه الذهنية والجسدية.
 - و يحرص على تمثيل مدرسته في الاجتماعات المدرسية التي تخص تقويم سلوكه بالصورة المثلى.
 - يعي سمات الآخرين المختلفة ويراعي مشاعرهم.
 - يتخذ قرارات واعية بشأن صحته وسلامته.
- يظهر فهمًا وتقديرًا لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي.

يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنّب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

3. المعلم ومساعد المعلم:

- المعلم بما يملكه من إعداد أكاديمي ومهي، يقع عليه الدور الأساسي في تنمية روح الانتماء الوطني والمواطنة الصالحة في نفوس طلابه.
 - يطلع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويلتزم بتطبيقها على نحو مستمر.
 - يلتزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
 - يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
 - يلتزم بهيئة بيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
 - يسهم في وضع آليات تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز والتعامل مع المخالفات.
 - يساهم في توضيح اللائحة للطلبة، ويتيح لهم فرص المشاركة في تطبيقها.
 - يبدي روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
 - يطلع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار وبسهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والمتميزة والمخالفات والمشاركة في تحليلها.
 - يشارك وبدعم تنفيذ الخطة التربوبة الفردية للطلبة أصحاب الهمم.

4. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامة الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميز بين الطلبة.
 - يحتفظ بسجل يحتوى على جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
 - يستبعد المصادر المؤثرة سلبًا على سلوك الطلبة ويسعى إلى تقليص تأثيرها علهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي والمتميز.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي /الاخصائي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبه ومن له علاقة في المجتمع المدرسي في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميز بين الطلبة.
- يتواصل ويتابع مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات
 تستدعي تدخل هذه الجهات، وذلك حسب ما تقرره لجنة إدارة السلوك

المرشد الأكاديمي والاخصائي الاجتماعي

- الاطلاع والتوعية والإرشاد للطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- تقديم التقارير والوثائق المطلوبة لمدير المدرسة أو نائبه / لجنة السلوك بشكل دوري يبين منهجية العمل ضمن لائحة السلوك.
 - يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والمتميز للطلبة.

- يقوم بدراسة الحالة الاجتماعية للطالب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابيًا، وعرض ملف دراسة الحالة على لجنة إدارة سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
 - يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعها.
 - يساهم بفعالية في لجنة إدارة سلوك الطلبة كونه مقررًا للجنة.
 - يتابع الحالات الفردية للطلبة ويقوم بالإجراءات اللازمة للتواصل والتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة وتوعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشاكل أبنائهم السلوكية والدراسية.
- ينسق مع إدارة المدرسة للاستفادة من النشاطات غير الصفية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج الوقائية والعلاجية لهذه
 الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة ويتابع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصين المتعاملين مع الحالات.
 - يتعامل مباشرة مع ممرض المدرسة ومع الاخصائيين المباشرين للحالات السلوكية الخاصة.
 - يدعم عملية تطبيق الخطة التربوية الفردية لأصحاب الهمم وبيسر عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
 - يتابع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصين المتعاملين مع الحالات.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع رئيس وحدة شؤون الطلبة من خلال تنفيذ ورش العمل وتصميم الملصقات والنشرات المختصرة.

6. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكامل لتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
 - التأكد من تعميم اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والمتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامة والمرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي ،
 وحساب درجات السلوك الإجمالية بحسم المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
 - التأكد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إلها.
 - · متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
 - تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والمتميز والمخالفات وتقديم مقترحات تساهم في تعديل وتعزيز السلوك.
 - وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للمتميزين، والإشراف على برامج التكريم.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور بالتعاون مع المرشدين الأكاديميين /الاخصائيين الاجتماعيين من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات والنشرات المختصرة.

7. نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدربيية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
 - المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
 - التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
 - الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
 - التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل مهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كالاستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ الطالب للعقاب داخل المدرسة، واشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
 - أخذ تعهد على ولى الأمر بالاطلاع على لائحة إدارة سلوك الطلبة.
 - القيام بصلاحيات مدير المدرسة فيما يخص تطبيق اللائحة في حال غيابه.

8. مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعريف الطالب وولي أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ علها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل مهم في تطبيق اللائحة.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والاجتماعي والقيمي
 ورفع وعهم بمسؤوليهم تجاه مجتمعهم المدرسي.
 - تلقى الشكاوي والتظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحولها للجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهمم وإيجاد إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن يكون لهم نظام للمتابعة يلبى احتياجاتهم الفردية.
 - الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والمتميز وتعميمه على المجتمع التعليمي.
 - إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعميمه على المجتمع التعليمي.
 - تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للطلبة بشكل فاعل.
 - الإلمام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهادفة إلى تحسين أداء الطلبة.
 - إجراء اللازم حيال المقترحات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

9. مدير أول

- تعريف مديري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى وإجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
 - جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمها ونجاحها وسبل تطويرها

10. مدير النطاق

- اعتماد قرار تشكيل لجنة إدارة السلوك في المدرسة
- اعتماد قرارات لجان إدارة السلوك في مدارس نطاقه.
- تعريف المدراء الأوائل للمدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك. (تعريف المدير الأول باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك)
- مساعدة المدراء الأوائل للمدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى واجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
 - المشاركة في اعداد برنامج التطوير المني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة .
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي على صعيد النطاق وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترحات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق المتميز مها ضمن مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

11. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهها والمشاركة في علاجها.
 - اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة بتوعية الآباء والأمهات باللائحة وبنودها وموادها.
 - المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
 - المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأصيل المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.
 - توثيق ما تتخذه من إجراءات وقرارات في سجلات خاصة للدراسة والتحليل.

المادة (16)

أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى

تلتزم االوحدات التنظيمية في الوزارة او ما يعادلها في الجهات التعليمية بتنفيذ الأدوار والمسئوليات التالية :

1. قطاع العمليات المدرسية

- التأكد من التزام المدارس المطبقة لمهاج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة السلوك.
 - ضمان قيام مديري إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
 - حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل مها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
 - اعتماد برامج التدرب والتطوير المهى للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

2. قطاع الرقابة

- إعداد آليات وأدوات والرقابة للتحقق من امتثال مؤسسات التعليم العام للائحة إدارة السلوك للطلبة.
 - تنفيذ عمليات الرقابة على مؤسسات التعليم العام فيما يتعلق بتطبيق لائحة إدارة السلوك للطلبة.
 - رفع تقرير نهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

3. قطاع الرعاية والأنشطة

- إعداد التوجهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة، ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.
- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقويم سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين
 درجات السلوك.
- تسخير إمكانيات إدارة التربية الخاصة وإدارة الإرشاد الأكاديمي والمني وإدارة الصحة واللياقة البدنية لخدمة الجانب التربوي والسلوكي للطلبة في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

4. قطاع تحسين الأداء

- تقييم جودة خدمات الرعاية الطلابية المقدمة في كل مدارس التعليم العام الحكومي والخاص في الدولة.
 - دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
- تصميم برامج التدريب والتطوير المبني للكادر التربوي من معلمين ومشرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للطلبة.

5. قطاع المناهج والتقييم

تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الاخلاقية والتربية الوطنية.

6. إدارة الشؤون القانونية

- التدقيق على الإجراءات في الحالات الواردة الها بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقها للائحة.
 - إحالة المخالفات التي تنطوى على جريمة جزائية بحق الطلبة للجهات المختصة.

7. مركز بيانات التعليم

- تقديم الدعم الفنى ضمن اختصاصه.
- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
- استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتظلمات والإجراءات المتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
- تحديث البرنامج لرصد المخالفات وتقييم مادة السلوك لمواكبة التغييرات المستجدة حسب التغذية الراجعة من خلال التطبيق.
 - رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.

المادة (17)

الأحكام العامة

- 1. دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المنصوص علها في القوانين العقابية ذات العلاقة، يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالجزاءات التأديبية الواردة في القوانين واللوائح النافذة الخاصة بالموارد البشرية.
- 2. في حال كان الفعل الذي ارتكبه الطالب جريمة جزائية من الدرجة الرابعة أو يتطلب إيقافه عن الدراسة مؤقتا بمدة تزيد على يومين دراسيين أو حال صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى أو رسوبه في مادة السلوك أو فصله الهائي وحرمانه من الدراسة:
- يتعين على لجنة إدارة السلوك رفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الثبوتيات إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية للتنفيذ.
 - يتم إخطار ولى الأمر بالإجراءات التي يتم اتخاذها، أو المتخذة بحق الطالب جميعها
- 3. في حال رفض ولي الأمر التوقيع أو امتناعه عن الحضور يثبت ذلك في ذات الورقة المراد توقيعه علها وبحضور المرشد الأكاديمي وضابط السلامة وبعد توقيعهما دليل على علم ولى الأمر بواقعة المخالفة .
- 4. تلتزم المدرسة النزامًا كاملًا بتطبيق إجراءات تعديل السلوك، وأساليب التعزيز قبل اتخاذ أية إجراءات عقابية، مع اتباع القواعد التربوية والسلوكية التي تحقق أهداف هذا القرار، وبما يعزز توجيه سلوك الطلبة نحو الأفضل.
 - 5. يتولى مدير النطاق تشكيل لجنة تتولى النظر والبت في المخالفات الصادرة عن الدارسين بالتعليم المستمر المتكامل.
- 6. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة السلوك بالمدرسة أو إدارة مراكز التعليم المستمر المتكامل، ويتم تحويل الطالب أو الدارس إلى اللجنة بتوجيه من مدير المدرسة أو المركز طبقًا للإجراءات والضوابط المنظمة لعملها، على أن تكون الإجراءات مرتبطة بالمخالفة، وتتم بشكل فورى.
- 7. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب المخالف في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤمدة لذلك.
- 8. في حالة إتيان االطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة.
 - 9. إذا رُصِد للطالب أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة من بين المخالفات التي ارتكها.
 - 10. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخّل لدرء حصول أي مكروه للطلبة في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بيهم.
- 11. في حال حدوث سلوك غير إيجابي حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف على الطلبة أن يتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة حسب درجة المخالفة بموجب هذا القرار
- 12. تجتمع لجنة إدارة السلوك كلما دعت الحاجة للنظر في الحالات التي يتوجب علها إتخاذ قرار بشأنها مثل حالات الأجهزة الإلكترونية المصادرة و اعادتها ومتابعة توثيق الإجراءات الخاصة بتطبيق اللائحة، (النماذج رقم 24،25)

13. يحق للمدرسة إجراء عمليات تفتيش لطلاب وممتلكات المدرسة مراعيا فها أنظمة وضوابط التفتيش الجسدي عندما يتوفر سبب مقنع بالاعتقاد بأن بحوزة الطلاب مواد "محظورة"تمثل إنهاكاً لسياسة ولوائح المدرسة الإماراتية من أجل الحفاظ على البيئة المدرسية، وحماية الطلبة من أي خطر محتمل ينتج عن الممنوعات، كما يحق لإدارة المدرسة استعمال أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة قطع إرسال الهواتف المتحركة المعتمدة من وزارة التربية في أماكن وأوقات عشوائية وكلما دعت الحاجة لذلك

المادة (18)

يلغى القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام وأي قرارات تتعارض مع هذا القرار، ويعمل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة (19)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

حسين بن إبراهيم الحمادي وزير التربية والتعليم

صدرفي: 1440/02/20 هـ الموافق:2018/10/29م.

القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

فهرس النماذج

الموضوع	رقم
	النموذج
تعهد خطي ولي الأمر مع المدرسة	1
تعهد خطي (للدارسين بالتعليم المستمر المتكامل)	2
سجل درجات سلوك الطالب	3
قرار لجنة إدارة السلوك بحجب الشهادة وتحديد اجراء تعديل سلوك الطالب (نهاية الفصل/ العام الدراسي)	4
قرار لجنة إدارة السلوك بتسليم الشهادة بعد تنفيذ الطالب قرار تعديل السلوك بنجاح	5
تقرير مخالفة	6
تنبيه خطي/ تحذير/ إنذار أول/انذار ثاني / إنذار نهائي إلى ولي الأمر	7
خطاب إستدعاء ولي الأمر	8
التنبيه الخطي من بعد التنبيه الشفهي	9
تعهد ولي الأمر عن مخالفات الطالب	10
إحالة طالب/ طالبة لتقييم حالته	11
قرار إيقاف مؤقت من الدراسة	12
إستمارة طلب دعم جهات تقويم السلوك	13
قرار نقل الطالب إلى مدرسة أخرى	14
قرار بإلحاق الطالب وتحويل ملفه إلى الجهات تقويم السلوكية للمرة الأولى/ الثانية	15
قرار إيقاف الطالب من الدراسة حتى نهاية الفصل	16
إخطار فصل نهائي للطالب من الدراسة وتحويله للتعليم المستمر المتكامل و للجهات المختصة للعلاج والتأهيل	17
إخطار بقرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية قرار فصل نهائي وحرمان الطالب من الدراسة في مؤسسات التعليم العام	18
تظلم ولي الامر	19
إخطار بالحسـم من درجة السلوك	20
تعويض درجة السلوك	21
رصد علامة السلوك المتميز	22
قرار حالات الغش والاحتيال	23
مصادرة أجهزة الكترونية	24
إعادة أجهزة الكترونية	25
تعهد ولي أمر بالأشخاص المخولين لاستلام ابنه/ ابنته في نهاية الدوام المدرسي	26
تعهد ولي أمر بالتزام ابنه/ ابنته بالدوام المدرسي	27
إعلان ضرورة استلام الطالب من باب المنزل	28

ملحق (1) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (1)

تعهد خطي لولي الأمر

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل من الطلبة والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها بما يكفل للطالب / الطالبة والدارس / الدارسة تنشئةً شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وذلك من خلال التطبيق السليم لهذه اللائحة.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الطالب/ الطالبة وولي أمره ب/ أمرها أنهما قد اطلعا على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقِرّا باحترام أحكامها والعمل بكل ما ورد فيها.

اسم ولي الأمر:	اسم الطالب/ الطالبة:	الصف:
التاريخ:	التاريخالتاريخ.	
التوقيع:	التوقيع:	

اعتماد مدير المدرسة

ملحق (2) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (2)

تعهد خطي (للدارسين بالتعليم المستمر المتكامل)

يوقع الدارس/الدارسة على هذا التعهد في بداية العام الدراسي بمو افقتهم باطلاعهم على محتوبات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل من الطلبة والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها بما يكفل للطالب/ الطالبة والدارس/ الدارسة تنشئةً شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وذلك من خلال التطبيق السليم لهذه اللائحة.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الدارس بأنه قد اطلع على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقِرّ باحترام أحكامها والعمل بكل ما ورد فيها.

اسم ولي الأمر:	اسم الدارس / الدارسة:	الصف:
التاريخ:	التاريخالتاريخ	
التوقيع:	التوقيع:	

اعتماد مدير المركز

نموذج رقم (3)

سجل درجات السلوك

للفصل الدراسي (الأول/ الثاني/ الثالث) للعام الدراسي (.....20)

			ر <i>صد</i> درجات المخالفات		رصد درجات السلوك المتميز		
الدرجة	الإجراءات	درجة	(الدرجات المحسومة من 80)		(الدرجات الممنوحة من 20)		وصف مختصر للسلوك المتميز
النهائية	المتخذة	التعويض	درجة الحسم بسبب المخالفة	رقم المخالفة	درجة المنح المستحقة	رقم المحور/ المؤشر/ المعيار	أوالمخالفة أوالتعويض
							41.1
							مجموع درجة سلوك الفصل الدراسي

ملحق (4) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (4)
قرارلجنة إدارة السلوك بحجب الشهادة وتحديد إجراء تعديل سلوك الطالب
السيدولي أمر الطالب / الطالبة
الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد
نحيطكم علما بأنه و بقرار من لجنة إدارة السلوك في اجتماعها بتاريخ تم حجب شهادة ابنكم / ابنتكم بسبب
مخالفاته / مخالفتها للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام ورسوبه في (مادة
السلوك) خلال الفصلمن العام الدراسيوتم تحديد إجراء تعديل سلوكه خلال الفتره من إلى للعام
الدراسي ()، في الجهة التالية: (
وعليه نرجو تعاونكم في متابعة الطالب/ الطالبة لاستكمال هذه الفترة بنجاح وتحصيل درجة السلوك المطلوبة.
توقيع ولي أمر الطالب/ الطالبة
الهاتف
التاريخ:
رئيس وحدة شؤون الطلبة/المرشد الأكاديمي

حرر في: / / م

ملحق (5) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة:
ادارة العمليات المدرسية /
المجلس:
نطاق:
مدرسة:
نموذج رقم (5)
قرارلجنة إدارة السلوك بتسليم الشهادة بعد تنفيذ الطالب قرار تعديل السلوك بنجاح
السيد ولي أمر الطالب/الطالبة
الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد
نحيطكم علما بأنه و بقرار من لجنة إدارة السلوك في اجتماعها بتاريخ تمت الموافقة على تسليمكم شهادة
ابنكم/ ابنتكم بعد اجتيازه/ اجتيازها برامج تعديل السلوك الناتجة عن مخالفاته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة
سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام خلال الفصلمن العام الدراسيوذلك خلال الفتره من إلى
للعام الدراسي ()، وعليه نرجو تعاونكم في متابعة الطالب/الطالبة للمحافظة على سلوكه/سلوكها الإيجابي.
توقيع الموظف المسؤول
توقيع ولي أمر الطالب/الطالبة
الهاتف
التاريخ:
. / / ·à. ~

نموذج رقم (6)

تقرير مخالفة

مم الطالب/ الطالبة:	اس
صف:	وصف ال
سم المعلم:	اسا
ريخ الحدوث	تار
وقف:	11
كان حدوث الموقف:	مَدَ
وقـت:	الـ
حادثة / الموقف:	التصرف/اك
	الإجراء المتخ
<u>المخالفة: (حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة)</u>	تصنيف
جِة أولى حال ارتكابها() المرة الأولى () المرة الثانية () المرة الثالثة	۰ در
جة ثانية حال ارتكابها()	۰ در
حِة ثالثة حال ارتكابها()	۰ در
جة رابعة المرة الأولى ()	0 در
هة:الوظيفة:الوظيفة:	سم محرر المخالة
مدير المدرسة	رقم الأوراكل:
الوقت:	لتاربخ:

ملحق (7) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (7)

تنبيه خطي/تحذير/ إنذارأول/انذارثاني/ إنذارنهائي اللمر

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
المجلس:
نطاق:
مدرسة:
السيدولي أمرالطالب / الطالبةالصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ، ، ،
حيث إنه في يــوم الموافق قد صــــدر عن الطـالب المذكور / الطالبة المذكورة مخالفة سلوكية تمثلت في
ولما كان هذا السلوك يخالف اللوائح والنظم المدرسية، وما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام؛ فإنه يتوجب
عليكم الحرص على متابعة الطالب للحيلولة دون تكرار مثل هذا السلوك، وإلا فإن إدارة المدرسة سوف تضطر لاتخاذ إجراءات
أخرى أشد في حال تكرار هذه المخالفة أو صدور سلوك غير مرغوب فيه مرة أخرى.
توقيع الموظف المسؤول مدير المدرسة
نوقيع الطالب/ الطالبة بالعلم
الهاتف:
تحريرًا في : / / م

ملحق (8) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة:
ادارة العمليات المدرسية/
المجلس
نطاق:
مدرسة:
نموذج رقم (8)
خطاب استدعاء ولي الأمر
ولي أمر الطالب/الطالبة
بالصف:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الرجاء منكم الحضور إلى المدرسة في يومالموافق/م
لمقابلة إدارة المدرسة لموضوع يتعلق بإبنكم/ إبنتكم
شاكرين لكم حسن تعاونكم وتجاوبكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب/الطالبة.
توقيع الطالب/الطالبة على الاستلام مدير/ة المدرسة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:التاريخ: التاريخ: التاريخ:

نموذج رقم (9)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
المجلس
نطاق:
مدرسة:
تنبيه خطي للطالب/ للطالبة من بعد التنبيه الشفهي
أتعهد أنا الطالب/الطالبة:
الصف
بأن ألتزم بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفتي
أكون متحملًا لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقي وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام،
علمًا بأنه قد تم تنبيهي بشكل شفهي أكثر من مرة على السلوكيات غير الإيجابية فيها والصادرة عني والتي تتلخص في الآتي:
2
3
اسم الطالب/الطالبة: التوقيع:
يعتمد نائب المدير
تحريرًا في: / / م
(يـتم إخطــار ولي الأمــر بصــورة مــن التعهــد الخطـي وتحفــظ صــورة في ملــفالطالـب وصــورة لــدى المرشــد الأكــاديمي/الاخصــائي
الاجتماعي)
تم إخطار ولي الأمر، الاسم:الصلة:
رقم الهاتف:تاريخ الاتصال:الوقت:

ملحق (10) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (10)	
	إمارة:
	إدارة العمليات المدرسية
	المجلسا
	نطاق:
	مدرسة:
الطالب/ الطالبة	تعهد ولي الأمر في حال تكرار مخالفات
	أتعهد أنا/
	ولي أمر الطالب/الطالبة
	في الصف:
	بالتزام ابني/ ابنتي بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مخالفته أكون متحملًا لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقه وفق م
	العام وإنني قد أُحطت علمًا بالمخالفات الصادرة عنه، والتي تمثلت في الآتي:
	1
	2
	3
	وهذا تعهد مني بذلك
	اسم ولي الأمر:
	الهاتف
ـ مدير المدرسة	يعتمد، مساعد
	تحياف: / / م

ملحق (11) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة:
ادارة العمليات المدرسية/
المجلسا
نطاق:
مدرسة:
نموذج رقم (11)
إحالة طالب/طالبة لتقييم الحالة
المرشد الاكاديمي/ الاخصائي الإجتماعي/لجنة السلوك في المدرسة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نحيل إليكم حالة الطالب/الطالبة
لارتكابه /ها مخالفة سلوكية من الدرجة
وهي
يرجى منكم متابعة الطالب/الطالبة ودراسة حالته/ها ، وكتابة تقرير تفصيلي وخطة علاجية وإشراك الأطراف المعنية
من معلمين وولي أمر والطالب/الطالبة للوصول للحلول والدعم المناسب للحالة.
توقيع المرشد الاكاديمي/ الاخصائي الاجتماعي على الاستلام توقيع نائب مدير المدرسة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: التاريخ:

ملحق (12) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

ملحق (13) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (3
إستمارة طلب دعم جهة تقويم السلوك
اسم المبلغ:
سبب الاستدعاء:
مدير/ة المدرسة
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

ملحق (14) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (14)
إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
المجلس:
نطاق:
مدرسة:
قرارنقل إلى مدرسة أخرى
السيد ولي أمر الطالب/الطالبة الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ،،،
نفيدكم علمًا بأنه نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور/الطالبة المذكورة، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية
وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:
1
2
فقد قررت لجنة إدارة السلوك بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم بتاريخ / / م رفع الأمر إلى إدارة العمليات المدرسية / مجلس () لنقله إلى مدرسة أخرى وذلك للأسباب التالية:
وبناء على ذلك، يتم التواصل مع رئيس قسم شؤون الطلبة بالوزارة لتحديد المدرسة المنقول إليها الطالب. وفي حال عدم التزامكم بذلك، سيتم نقل الطالب بشكل تلقائي.
توقيع ولي أمر الطالب / الطالبة
توقيع الطالب/الطالبة بالعلم
تحريرًا في: / / م مدير المدرسة
(نسخة لادارة العمليات المدسية/ المجلس ()

نموذج رقم (15)

جهات تقويم السلوك للمرة الأولى/ الثانية	، / الطالبة وتحويل ملفه إلى	قرارلجنة إدارة السلوك بإلحاق الطالب
---	-----------------------------	-------------------------------------

	السيد ولي أمر الطالب/ الطالبة
	الصف والشعبة
	تحية طيبة وبعد
تقويم السلوكية نتبحة لخرقه ومخالفته للنظم واللوائح	نحيطكم علما بأنه سيتم الحاق ابنكم / ابنتكم بالجهات ة
	المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات
	اتخذ حيالها:
	1
	2
	3
	نرجو تعاونكم في سبيل تعديل سلوكيات ابنكم للافضل
	أعضاء لجنة ادارة السلوك :-
لتوقيع:	الاسم:
	نائب المدير
	المرشد الأكاديمي∕الاخصائي الاجتماعي(المسؤول عن الحالة).
	المعلم
	المعلم
	المعلم
اعتماد مدير المدرسة	
	توقيع ولي أمر الطالب
	الهاتف
	•

ملحق (16) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (16)
إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
المجلس:
نطاق:
مدرسة:
قرارفصل من الدراسة حتى نهاية الفصل/نهاية العام الدراسي
السيدولي أمر الطالب/ الطالبة: الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ،،،
نفديكم علمًا بالآتي:
نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور/ الطالبة المذكورة ، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية
لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:
1
2
وبعد أخذرأي إدارة قطاع العمليات المدرسية/ المجلس () وإحاطتها علمًا بكافة التفاصيل وموافقتها، فقد تقرر فصل الطالب المذكور
/ الطالبة المذكورة عن الدراسة بالمدرسة حتى نهاية الفصل الدراسي/ العام الدراسي الحالي، وتحويله لجهة مختصة لتعديل السلوك.
وذلك للأسباب التالية:
1
2
مع وافر التحية ،،،
تحريرًا في: / / م مدير المدرسة
توقيع الطالب/الطالبة بالعلم توقيع ولي أمر الطالب/الطالبة بالعلم. الهاتف:
(نسخة لادارة العمليات المدرسية/قطاع()

ملحق (17) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (17)
إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
المجلس:
نطاق:
مدرسة:
إخطار فصل نهائي من الدراسة وتحويل للتعليم المستمر المتكامل ولجهة مختصة بالعلاج والتأهيل
السيد ولي أمر الطالب/ الطالبة الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ،،،
نفيذكم علمًا بالآتي:
نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور/ الطالبة المذكورة ، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية
وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:
2
ونظـرًا لقيامـه بسلوك يخالف اللوائح والنظم المعمول بها في المدرسة وقد تمثل في
الطالب/ الطالبة نهائيًا عن الدراسة بالمدارس الحكومية وتحويله للتعليم المستمر المتكامل ولجهة مختصة للعلاج
والتأهيل وذلك للأسباب التالية:
1
2
مدير المدرسة
توقيع الطالب/ الطالبةتوقيع ولي أمر الطالب/ الطالبة
هاتف ولي الامر:
تحريرًا في : / / م
" " " (نسخة لإدارة العمليات المدرسية/المجلس ()

ملحق (18) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

	إمارة:
	إدارة العمليات المدرسية/
	المجلس:
	نطاق:
	مدرسة:
نموذج رقم (18)	
طاربقرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية	> [
الصف والشعبة	السيد/
	تحية طيبة وبعد ،،،
	نفيذكم علمًا بالآتى:
طالب المذكور/ الطالبة المذكورة ، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية	* '
لفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:	•
	1
	2
ف اللوائح والنظم المعمول بها في المدرسة وقد تمثل في:	ونظــرًا لقيامــه بســلوك يخــالـ
حرمانه من الدراسة في جميع مؤسسات التعليم العام وذلك للأسباب التالية:	فقد تقرر فصل الطالب/الطالبة نهائيًا و
	1
	2
مدير المدرسة	
a tit ti / tit ti .i t a	- 2 tit ti / tit ti . 3 -
وقيع وي امر الطالب/الطالبه	توقيع الطالب/الطالبةت
	هاتف ولي الامر:
	تحريرًافي: / / م
	(نسخة لإدارة العمليات المدرسية/قطاع

ملحق (19) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (19)	
ﺎﺭﺓ:	إه
ارة العمليات المدرسية /	إد
جلس:	11
ىلاق:	ند
ـرسـة:	ما
تظلم ولي الأمر	
ظلم أنا /ولي أمر الطالب/الطالبة	أت
وضوع التظلم	م
قِيع ولي أمر الطالب / الطالبةتاريخ/	تو
هاتف :	11
ي وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية	رأ;
قيع الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسيةتاريخ:/	تو
ي وكيل الوزارة للشؤون الاكاديمية للتعليم العام	رأ;
قيع وكيل الوزارة للشؤون الاكاديمية للتعليم العامتاريخ://	 تو
(حظة: يرجي العلم بأنه سبتم الرد على التظلم خلال يوم عمل من تاريخ	ما

نموذج رقم (20)

إخطار بالحسم من درجة السلوك

ولي أمر الطالب/الطالبة: بالصف:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السيد ولي أمر الطالب / الطالبة:
الصف والشعبة:
نفيدكم علما بأن ابنكم/ابنتكم ارتكب/ت مخالفة سلوكية من الدرجة
وهي
وبناء على قرار لجنة السلوك بالمدرسة رقم الموافق من يوم / /م فقد صدر بحق ابنكم / ابنتكم الإجرا
التصحيحي المنصوص عليه في لائحة السلوك لوزارة التربية والتعليم وهو حسم () درجة من درجات السلوك في الفصل الدراس
للعام الدراسي/م.
وسوف يعطى الطالب/الطالبة فرصة لاسترجاع جزء من الدرجه حسب ما تنص عليه لائحة السلوك وفقا للمقترحات التاليه:
1
2
3
توقيع ولي الأمر بالإستلام:مدير/مديرة المدرسة
الاسم: الاسم:
التاريخ:
ال اتدارية المحارية ا

ملحق (21) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (21)		

نموذج تعويض عن مخالفة

إسم الطالب/الطالبة :.......الصف:......

درجة التعويض	التصحيح (وصف السلوك الإيجابي)	درجة الحسم	وصف المخالفة	رقم المخالفة	درجة المخالفة
			ابي بعد التعويض	السلوك الإيج	مجموع درجات

مجموع الدرجات

لدرجة الك	ئلية نهاية الفصل الدراسي		
الموظف ا.	لمسؤول	مدير/ة	ر/ة المدرسة
لاسم:			الاسم:
لتوقيع:		التوقيع:	
لتارىخ:		التاريخ:	

ملحق (22) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (22)

نموذج رصد علامة السلوك المتميز

		•••••	الصف:		البة :ا	الطالب/الط	إسم -
نطاق المشاركة	نوع السلوك المتميز	درجة السلوك	ر السلوك المتميز	ھ ۋىش	معيار السلوك	يوم وتاريخ السلوك	
	عي عسود بسير	المتميز	ر مسوت مسیر	ا	المتميز	المتميز	
							_
		يد التعويض	السلوك الإيجابي بع	مهء درجات	3 7 .0		
							j
					طالبة	ع الطالب/ الـ	توقي
						وع الدرجات.	مجم
الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي							
			ر/ة المدرسة	مدي		طف المسؤول	الموذ
			الاسم:				الاسـ
		••••••	يع:	التوق		قيع:	التوة
	••••		خ:	التاري		يخ:	التار

نموذج رقم (23)

قرار حالات الغش والاحتيال

السيد ولي أمر الطالب/ الطالبة
تحية طيبة وبعد
نحيطكم علما بأنه تم ضبط ابنكم / ابنتكم بحالة غش في بدلك بعد ثبوت قيامه بالأدلة القطعية وهذا يعد مخالفا للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام
وعليه سيتم إيقاف الطالب / الطالبة مدة () أيام لحين صدور قرار الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسية.
توقيع الموظف المسؤول:مدير المدرسة:

حرر في / / م

ملحق (24) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (24)
"مصادرة أجهزة الكترونية"
السيد ولي أمر الطالب/ الطالبة
الصف والشعبة
حية طيبة وبعد
تحيطكم علماً بأنه تمت مصادرة جهاز بحوزة ابنكم / ابنتكم وهذا يعد مخالفا للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
وعليه سيتم الاحتفاظ بالجهاز لمدة () أما اذا ثبت أن الجهاز يحتوي على صور لأحد أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية أو أحد الطلبة أو به بعض ما ينافي الدين و العادات والتقاليد والأعراف في دولة الإمارات فإنه سيتم نسليمه للجهات المعنية لاتخاذ إجراءاتها.
نوقيع الموظف المسؤول:

الهاتف

حرر في / / م

ملحق (25) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (25)

إعادة أجهزة الكترونية

المصادر بموجب المخالفة رقم
بعدم تكرار المخالفة.
مدير المدرسة:

ملحق (26) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (26)

تعهد ولي أمربالأشخاص المخولين لاستلام ابنه / ابنته في نهاية الدوام المدرسي

أتعهد أنا ولي أمر الطالب/ الطالبة:
يوميـا في الوقـت المحـدد للحضـور والانصـراف من المدرسـة ، و في حـال كان هنـاك عـذر شخصي سـأقوم بالتواصـل مـع
إدارة المدرسة فورا موضحا الأسباب وأرسل الشخص المخول له باصطحاب ابني/ ابنتي.
وهذا إقرار مني بذلك .
اسم الطالب/ الطالبة:
اسم ولي الأمر اذا كان غير الأب:
الشخص المخول له توصيل الطالب/ الطالبة من وإلى المدرسة
£11. \$
توقيع ولي الأمر :

ملحق (27) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (27)

تعهد ولي أمربالتزام ابنه/ ابنته بالدوام المدرسي

أتعهد أنا ولي أمر الطالب/ الطالبة:
بالتزام ابني/ ابنتي بالدوام المدرسي، وعدم تغيبه إلا بعذر مقبول. وأنا على علم بان الأعذار المقبولة هي (المرض، السفر للعلاج
للخارج ، وفاة أحد الأقارب) وسأقوم بتوفير عذر ورقي لمرض ابني/ ابنتي حسب سياسة وزارة التربية والتعليم.
وفي حال كان هناك عذر شخصي سأقوم بالتواصل مع إدارة المدرسة خلال يومين من العذر لتوضيح سبب الغياب.

فصل الطالب	اخطار ثالث	اخطار ثاني	اخطار اول	الإنذار الشفوي
بعد 15 يوم غياب	بعد 14 يوم غياب	بعد غياب 10 أيام	بعد غياب 5 أيام	بعد غياب 3 أيام

سم ولي الأمر :
صلة القرابة:
لتوقيع

ملحق (28) للقرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

إمارة:
ادارة العمليات المدرسية/
المجلس:المجلس
نطاق:
مدرسة:

نموذج رقم (28)

إعلان ضرورة استلام الطالب من باب المنزل

أولياء الأمور الكرام

بناء على تعليمات وزارة التربية والتعليم، وسياسة هيئة المواصلات للطلبة الذين يستخدمون الحافلات المدرسية، نعلمكم بضرورة التواجد أمام باب المغزل قبل وصول الحافلة لتوصيل ابنكم / ابنتكم، وننوه بأن مشرفة الحافلة ستقوم بإعادة الطفل / الطفلة للمدرسة في حال عدم تواجد ولي أمر لاستلامه من داخل المغزل، بعدها يتوجه ولي الأمر لاستلام الطفل / الطفلة من إدارة المدرسة.

مع خالص تحياتنا لكم